العنوان

قيم الأسرة في الإسلام وأثرها في ترقية الأفراد والأمم

Title

Family values in Islam and their impact on the advancement of individuals and nations

مداخلة موجهة لملتقى قضايا الأسرة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ،والمنظم من قبل كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة : 1 .

المحور الذي تندرج تحته المداخلة : المحور الأول

الأستاذ الدكتور: نصر سلمان أستاذ الحديث وعلومه ومدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة . الجزائر .

الملخص

تعد الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع ،بل هي إحدى أركانه المتينة ،إذ تعتبر عاملا فاعلا في بث القيم السامية بين جنباته ،ولذا نجد الإسلام قد اهتم بإرساء القيم في مفاصلها الأساسية ،بدءا من الوالدين ،والحياة الزوجية ،وتبعاتها ،وكذا التشريعات المنوطة بها كالوصية ،والهبة ، والوقف ،وما اكتنف هذه التشريعات الأسرية من قيم راقية ،والتي جاءت هذه المداخلة لبيانها وتجليتها، وإبراز أثرها في ترقية الإنسان إن على المستوى الفردي، أو الجماعي .

Abstract :

The family is the basic unit of society, and one of its strong pillars, as it is considered an effective factor in spreading sublime values within its sides. Therefore, we find that Islam has been interested in establishing values in its basic joints, starting with parents, married life, and its consequences, as well as the legislations related to it, such as the will, gift, and endowment, and the lofty values that surround these family legislations, which this intervention came to clarify and demonstrate, and to highlight their impact in the advancement of man, whether on the individual or collective level .

الكلمات المفتاحية : قيم، الأسرة، الإسلام، ترقية الأفراد والأمم .

Keywords: **Values**, **family**, **Islam**, **advancement of individuals and nations**.

هذا وسنحاول تناول مداخلتنا هذه من خلال النقاط الآتية :

أولا : قيمة الوالدين في الإسلام وأثرها على ترقية الأفراد والأمم

لقد ندبت الشريعة الإسلامية إلى زرع قيم العطف والحب والرحمة والشفقة بين الأبناء والآباء في المجتمع ، وذلك عن طريق توعية الأبناء بضرورة التكفل والعناية بهم في حال العجز ،وكبر السن

،وبيان الأجر العظيم الذي يتحصلون عليه، مما يؤدي إلى القضاء على تلك القيمة السلبية ،المتمثلة في عقوق الوالدين ،وما ينجر عنها من سلبيات في الدنيا والآخرة .

كما يجب أن نغرس في نفوس الأبناء قيم البر بالوالدين ، وذلك عن طريق المحاضرات، والندوات، والمطويات، وجلسات الاتصال المباشر بالمقصرين منهم، مما يكون حافزا لإيقاظ قيم الخير في نفوسهم، وقتل بذرة الشر في كيانهم، وتحريك الوازع الديني في قلوبهم مما يجعلهم يتوبون من قريب، ويعودون إلى جادة الصواب، بسلوك طريق بر الوالدين والإحسان إليهما، وإعادة المياه إلى مجاريها الطبيعية بين الأصول والفروع، حيث تملؤها قيم الحب الفياض، والود المتدفق والعطف المفعم بالحنان والشفقة، فيتولد عن ذلك الشعور بالاستقرار الأسري الذي يعد الخلية الأساسية والنواة الفاعلة للاستقرار الاجتماعي.

هذا فضلا عما يجنيه البارُّون بوالديهم من ثمرات وقيم ،والتي نمثل لها بالآتي : [1]

1 ـ تحقيق قيمة البركة في العمر : [2]، لقوله ﷺ: «من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره»[3].

2 ـ تحقيق قيمة استجابة الدعاء وتفريج الكرب، ويتجلى لنا ذلك من خلال حادثة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، ودعا كل واحد منهم بصالح أعماله ، ففرج الله عنهم [4].

---

[1] مسعي حدة ومناع ريمة:مذكرة تخرج بعنوان: حقوق الوالدين بين الواجب الشرعي وضياعه دراسة مقارنة، إشراف الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي والتي نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، خلال السنة الجامعية: 2006 / 2007 م.

[2] عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص28.

[3] الحاكم : المستدرك على الصحيحين، كتاب: البر والصلة، باب: البر والصلة، 170/4.

[4] عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 69/5، وابن الجوزي: بر الوالدين 142.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ « بَيْنَا نَفَرٌ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي وَصِبْيَةٌ صِغَارٌ، فَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ صِبْيَتِي وَأَهْلِي، وَإِنِّي أُحْتُبِسْتُ يَوْمًا، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، وَجِئْتُ بِالْحِلابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي، وَدَأْبَهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوُا السَّمَاءَ، ... » [5].

. 3 ـ تحقيق قيمة رضى الله وتكفير الذنوب: قال الإمام أحمد– رحمه الله–: «بر الوالدين كفارة الكبائر». وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٌ ؟ قَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِرَّهَا "[6]

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﷺ أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك

---

[5]البخاري : الجامع الصحيح، . بالفتح .كتاب : الأدب : باب إجابة دعاء من بر والديه، 404/10 . وأحمد : المسند 4 / 274 .

[6]الترمذي : السنن ،باب : ما جاء في بر الخالة ،3 / 373 ،حديث رقم :1904 ،وابن حبان :الصحيح ،ذكر استحباب بر المرء خالته ،2 /177 ،حديث رقم :435 .

حية؟، قال: لا، قال: تب إلى الله وتقرب إليها ما استطعت، فذهب، فسألت ابن عباس ﷺ لم تسأله عن حياة أمه؟، فقال: إني لا أعلم عملا أقرب إلى الله من بر الوالدة».[7]

. 4 ـ تحقيق قيمة الفوز بدخول الجنة: عن جاهمة أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك أم»؟، قال: نعم، قال: «فالزمهما فإن الجنة تحت رجليها»[8][9].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة[10].

كما يجدر بنا أن نشيد وننوه بالمنظومة القانونية الجزائرية الحريصة على استقرار المجتمع من خلال المحافظة على هذه الفئة الهشة فيه، والعناية بها ، وذلك من خلال إعداد مشروع لمعاقبة المتخلين عن كفالة آبائهم وأمهاتهم بالسجن والغرامات المالية الرادعة، ونعم ما صنعوا،لأن أمة لا يوقّر فيها الفروعُ أصولَهم ،الذين هم سبب وجودهم ،ولا تُسَنُّ فيها القوانين الكفيلة بالحفاظ على هذه الفئة التي يجب أن تحاط بهالة من الاحترام ،والتقديس ،والرعاية ،لا تستحق أن تُصَنَّف ضمن الأمم الراقية ،التي من أبجديات شهودها الحضاري ،أن تهتم بالعلاقات الحسنة بين بني المجتمع ،والتي تأتي العلاقات الأسرية في مقدمتها ،وبر الوالدين في المحلّ الأول منها .

ثانيا : قيم الزواج في الإسلام وأثرها على ترقية الأفراد والأمم

---

[7] البخاري : الأدب المفرد 1/ 15 ، قال الشيخ الألباني : صحيح.

[8] النسائي: السنن، كتاب الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة، 11/6.

[9] سعيد عبد العظيم: أسباب عقوق الأبناء وطرق علاجها، 40.

[10] البيهقي: شعب الإيمان، باب عقوق الوالدين وجاء فيه، 195/6.

إن المتأمل لهذا الزواج[11] الذي حضي بالحث الكبير والاهتمام البالغ من قبل الشريعة الإسلامية يرجع في عمومه إلى اشتماله على قيم عظيمةٍ، ومقاصدَ جليلةٍ، وفوائد للزَّوجين والمجتمع.

قال الإمام السرخسي (رحمه الله) : "يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمّة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول"[12].

وقال الإمام الشاطبي (رحمه الله) : "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء... والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك"[13].

بعد إيرادنا لهذين القولين المبرزين لجملة من القيم والأهداف السامية للزواج نحاول توضيح بعض قيمه السامية من خلال النقاط الآتية :

---

[11] – أ. لغة : الزواج في اللغة هو الاقتران ،والأزواج القرناء وتزوجه النوم خالطه . الفيروز أبادي : القاموس المحيط 193/1. ،والزوج خلاف الفرد، يقال زوج أو فرد، والزوج : الاثنان وكل اثنين زوج،والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج،ثم أصبح يطلق على اقتران الرجل بالمرأة .ابن منظور : لسان العرب 1884/3.

ب . اصطلاحا : " عقد يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً " شرح فتح القدير 185/3.

[12] – السرخسي :المبسوط 192/4.

[13] – الموافقات 396/2. 397.

أولا . قيمة الشعور بإقامة سنة من سنن الأنبياء والمرسلين : وهذا مصداقا لقوله ﷻ في معرض الامتنان على الرسل ووصفهم ومدحهم ،وإظهار فضله عليهم : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[14]

واقتداء بسنة الرسول الكريم ﷺ حيث قال فيه المولى عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[15] فلقد تزوج النبي و قال لمن أراد العزوف عن الزواج : "..... وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[16]

وقد مدح الله أولياءه الصالحين بكونهم يسألونه عز وجل في دعائهم بأن يهب لهم من أزواجهم وذرياتهم قرة أعين حيث قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[17] , وهذا لا يكون إلا بعد تمثل قيمة الاقتداء بالأنبياء والرسل في الزواج .

ثانيا . قيمة تلبية نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها :الزواج هو شرعة كونية، كل شيء في الكون قائم على الازدواج, فالزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات.

حتى في الذرة التي هي قاعدة البناء الكوني ،فيها إلكترون وبروتون أو شحنة كهربائية سالبة وأخرى موجبة .[18]

قال ﷻ :﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾[19]

---

[14] – الرعد:38.

[15] – الأحزاب: 21

[16] – سبق تخريجه.

[17] – الفرقان : 74 .

[18] – يوسف القرضاوي : برنامج الشريعة والحياة , قناة الجزيرة . موقع :www. islamicmedicine .org .

وقال في موطن آخر: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[20]

وقال في موطن ثالث :﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[21]

وقال أيضا:﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ ﴾[22]

ثالثا . قيمة تحصين النفس من الوقوع فيما نهى عنه المولى عزّوجلّ:إذ يتضح ذلك من خلال قوله ﷺ "فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج"[23].

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه, إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم".[24] وفي رواية : " وفساد كبير" .

ومن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين, فليتق الله في النصف الباقي" [25].

---

[19] – يس: 36.

[20] – الذاريات:49.

[21] – الفرقان : 54 .

[22] – النحل : 72 .

[23] – البخاري : الجامع الصحيح،كتاب : النكاح : باب : من لم يستطع الباءة فليصم، 1950/5 . حديث رقم : 4778 و4779 ،وكتاب :الصوم : باب :الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، 673/2،حديث رقم : 1806 ،ومسلم : الجامع الصحيح،كتاب : النكاح : باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد .....، 1018/2 . حديث رقم : 1400 .

[24] – الترمذي :سنن الترمذي، أبواب : النكاح، 274/2.

[25] – البيهقي :شعب الايمان,كتاب :السابع و الثلاثون من شعب الإيمان و هو باب في تحريم الفروج و ما يجب من التعفف عنها,باب :فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج 4 / 382 .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه, فليتق الله في الشرط الثاني". [26]

ولأن الزواج هو السبيل الوحيد لإشباع الغريزة الجنسية وفي ذلك قيمة وقاية النفس من الوقوع في الفاحشة ،إذ الشريعة الإسلامية نهت عن أية علاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج, حيث قال تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ.....وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ ﴾[27]

وقال تعالى أيضا :﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[28]

فلقد حرصت الشريعة الإسلامية على قيم تطهير أفراد المجتمع من الأمراض المتفشية بسبب العلاقات غير الشرعية، كمرض السيدا والزهري والسيلان.

فعن ابن عمر – رضى الله عنهما– قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال :"كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس, و أعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعُمل بها فيهم علانية, إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم. " [29]

رابعا . تكوين أسرة أساسها قيم المودة والرحمة والشفقة والتعاون على متاعب الحياة الدنيا, والشعور بالأنس والسكينة, والابتعاد عن حياة الوحدة والكآبة والملل : وهذا ما

---

[26] – الحاكم:المستدرك ، كتاب :كتاب النكاح 2 / 175 .

[27] – المؤمنون : 1 و 2 و 5 – 7 .

[28] – الإسراء: 32 .

[29] – البيهقي :شعب الإيمان, كتاب :باب الثاني و العشرين من شعب الإيمان . و هو باب في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلاة,باب :التشديد على من منع زكاة ماله 3 / 197

يوضحه قوله تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[30]

وقوله أيضا :﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[31]

وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما: " الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة". [32]

فهو راحةٌ حقيقةٌ للرجل والمرأة، فالمرأة تجد من يكفل لها رزقها, والرجل إذا عاد للبيت شعر بالراحة والسعادة بعد العمل، فتُدرك قيم وحكم الخالق في خلق كلٍ من الجنسين على نحوٍ يجعله موافقاً للآخر، ملبياً لحاجاته الفطرية, نفسية كانت أو عقلية أو جسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، كما يجدان في اجتماعهما قيم السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظٌ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثَّل في جيلٍ جديد . [33]

وللحفاظ على قيمة هذه السكينة بُني عقد الزواج على الديمومة والاستمرارية .

خامسا . تعزيز القيم النفسية للزوجين : وذلك بالترويح عن النفس وإيناسها بالمجالسة والملاعبة ،وقد وردت في ذلك مرويات عديدة منها :

– عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنه . قال :"تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم:" فقال يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم, قال: بكر

---

[30] – الروم: 21.

[31] – البقرة : 187 .

[32] – مسلم : الجامع الصحيح ,كتاب: الرضاع , باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة 1090/2 .

[33] – موقع : www.alzatari. org.. موضوع للدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري بعنوان: "المقاصد الشرعية في الأسرة " .

أم ثيب؟ قلت: ثيب, قال: فهلا بكرا تلاعبها, قلت: يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: فذاك إذن, إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها, فعليك بذات الدين تربت يداك." [34]،ولا شك أن في الملاعبة تعزيزا لقيمة إراحة القلب وتقوية له على العبادة.

وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي : "... فإن النفس ملول, وهي عن الحق نفور, لأنه على خلاف طبعها, فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت, وإذا رُوحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت, وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب, ويروح القلب, وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات." [35]

قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[36]

– وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حبب إلى من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة. "[37]

– وعن علي . رضي الله عنه . قال: " روحوا القلوب ساعة, فإنها إذا كرهت عميت." [38]

– وعن حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبي عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . قال: "زوجني أبي امرأة من قريش ، فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش لها مما بي من القوة على العبادة من الصوم و الصلاة فجاء عمرو بن العاص إلى كنته حتى دخل عليها

---

[34] – البخاري:الجامع الصحيح,كتاب : النكاح , باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثاء 2009/5 , ومسلم:الجامع الصحيح ,كتاب : الرضاع, باب : استحباب نكاح ذات الدين 1087/2 .

[35] – إحياء علوم الدين المجلد الثاني الجزء : 4 / 112 .

[36] – الأعراف : 189 .

[37] – الحاكم : المستدرك ,كتاب: النكاح , 174/2 , والإمام أحمد:مسند 581/3 . وضعفه العقيلي.

[38] – إحياء علوم الدين المجلد الثاني الجزء : 4 / 112 .

فقال لها : كيف وجدت بعلك ؟ قالت : خير الرجال أو كخير البعولة من رجل ، لم يفتش لنا كنفاً ولم يعرف لنا فراشاً ، فأقبل علي فعذمني و عضني بلسانه فقال : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب ، فعضلتها و فعلت و فعلت ، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني ، فأرسل إلي النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال لي : أتصوم النهار ؟ قلت : نعم ، قال : و تقوم الليل ؟ قلت : نعم : قال : لكني أصوم و أفطر و أصلي و أنام و أمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . قال : اقرأ القرآن في كل شهر ، قلت : إني أجدني أقوى من ذلك ، قال : فاقرأه في كل عشرة أيام ، قلت : إني أجدني أقوى من ذلك ، . قال أحدهما : إما حصين و إما مغيرة قال : فاقرأه في كل ثلاث . قال : ثم قال : صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت : إني أقوى من ذلك ، قال : فلم يزل يرفعني حتى قال : صم يوماً و افطر يوماً فإنه أفضل الصيام ، و هو صيام أخي داود صلى الله عليه وسلم قال حصين في حديثه : ثم قال صلى الله عليه وسلم : فإن لكل عابد شرة [39]، ولكل شرة فترة[40] فإما إلى سنة ، و إما إلى بدعة ، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، و من كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك قال مجاهد : فكان عبد الله بن عمر : و حيث ضعف و كبر يصوم الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ليتقوى بذلك ، ثم يفطر بعد تلك الأيام قال : وكان يقرأ في كل حزبه كذلك يزيد ، أحياناً و ينقص أحياناً غير أنه يوفي العدد إما في سبع و إما في ثلاث ، قال : ثم كان يقول بعد ذلك : لئن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي مما عدل به أو عدل ، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره"[41].

---

[39] – الشِرَّة: الجد والمكابدة بحدة وقوة .إحياء علوم الدين المجلد الثاني الجزء : 4 / 112 .

[40] – الفَتْرَة : الوقوف للاستراحة .إحياء علوم الدين المجلد الثاني الجزء : 4 / 112 .

[41] – ابن خزيمة :الصحيح, كتاب : الصيام , باب: استحباب صوم يوم وإفطار يوم ...293/3, والإمام أحمد:مسند 339/2

6 . قيمة عمارة الأرض بالتكاثر والتناسل :[42]وذلك لقول النبي ﷺ : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[43]، وفي ذلك قيم الحفاظ على النوع الإنساني واستمرارية الحياة، وشعور الزوجين بنعمة الأبوة ،أو الأمومة ،والتمتع بنعمة الأبناء في هذه الحياة، وفي ذلك يقول المولى ﷻ : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[44]، مع شعور بالحنان والحب الفياض تجاه هؤلاء الأبناء, وذلك بتجدّد الحياة كلما أنعم الله على الوالدين بمولود جديد وكلما انتقل الأبناء من مرحلة إلى أخرى.

وكذلك الشعور باستمرارية الأجر حتى بعد الوفاة وذلك بوجود خَلَف يُنتفع به، وتُرجى به تحقيق قيمة الرَّحمة بدعائه، لقوله ﷺ:"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية, و علم ينتفع به, و ولد صالح يدعو له ".[45]

قال الإمام أبو حامد الغزالي: " وقول القائل : إن الولد ربما لا يكون صالحا فإنه مؤمن, والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين , لاسيما إذا عزم على تربيته, وحمله على الصلاح, وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد, براكان أو فاجرا, فهو مثاب على دعوته وحسناته, فإنه من كسبه, وغير مؤاخذ بسيئاته, فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى, ولذلك قال تعالى : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[46] أي : ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في حسناتهم" [47]

---

[42] – يوسف القرضاوي : برنامج الشريعة والحياة , قناة الجزيرة . موقع : islamicmedicine .orgwww .

[43] – ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، يباب التحريض على النكاح 592/1، وأحمد : المسند، 158/3 245

[44] – الكهف:46

[45] – الترمذي :السنن ، كتاب: الأحكام عن رسول الله , باب: في الوقف 660/3 .

[46] – الطور : 21 . والآية بأكملها هي : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾

[47] – إحياء علوم الدين : المجلد الثاني الجزء : 105/4 .

– فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إنَّ الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك." (48)

وهذا كله في حالة موت الوالد قبل الولد, وقد تنعكس الصورة فيموت الولد قبل الوالد فيكون ذخراً له في الآخرة يُنتظر نفعه وتُؤَمَّلُ به المغفرة، وهذا ما يستقى من السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة واردة في ذلك منها:

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث, إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم" (49).

– وعن محمود بن لبيد ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "من مات له ثلاثة من الولد, فاحتسبهم دخل الجنة. قال : قلنا يا رسول الله: و اثنان ؟ قال : و اثنان "، قال محمود : فقلت لجابر أراكم لو قلتم : و واحد لقال : و واحد . قال : "و أنا و الله أظن ذاك". (50)

– وعن أبي هريرة قال :" جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت: يا رسول الله إنه يشتكي, وإني أخاف عليه, قد دفنت ثلاثة, قال:" لقد احتظرت بحظار شديد من النار. "(51)

---

48 – أحمد:المسند 307/3 .

49 – البخاري:الجامع الصحيح ،كتاب : الجنائز, باب : ما قيل في أولاد المسلمين 1 / 465 , و أبويعلى:المسند 7 / 27 .

50 – أحمد:المسند 4 / 240 .

51 – مسلم:الجامع الصحيح ,كتاب : البر والصلة والآداب, باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه4 / 2030

– وعن أبي سعيد الخدري:" قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقالت:" يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك, فاجعل لنا من نفسك يوما, نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال: اجتمعن يوم كذا وكذا, فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم, فعلمهن مما علمه الله, ثم قال:" ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة: واثنين ،واثنين ،واثنين ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واثنين ،واثنين ،واثنين." [52]

– وعن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة:" إنه قد مات لي ابنان, فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تُطيّب به أنفسنا عن موتانا, قال: قال: نعم, صغارهم دعاميص الجنة, يتلقى أحدهم أباه, أو قال أبويه, فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذُ بِصَنِفَةِ ثوبك هذا فلا يتناهى, أو قال فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة ."[53]

7 . تعزيز قيم العلاقات الاجتماعية بالمصاهرة : ويكون هذا عن طريق تكوين علاقة بين أسرتين كانتا متباعدتين ،وذلك عن طريق المصاهرة [54] وفي ذلك توسيع لدائرة قيم التعارف بين المسلمين وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، مما يولِّد مجتمعاً قوياً مترابطاً متماسكاً. [55]

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[56]، وقال أيضا : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [57]

---

[52] – مسلم:الجامع الصحيح,كتاب : البر والصلة والآداب , باب :باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه 4 / 2028 .

[53] – مسلم:الجامع الصحيح ،كتاب :كتاب البر والصلة والآداب ,باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه4 / 2029

[54] – يوسف القرضاوي : برنامج الشريعة والحياة , قناة الجزيرة . موقع :www islamicmedicine .orgwww .

[55] – الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري،موقع : www.alzatari. org. بعنوان: "المقاصد الشرعية في الأسرة " .

[56] – الحجرات: 13

[57] – الفرقان: 54

8 . تحقيق قيمة تحصيل الأجر : وذلك بصرف الشهوة في الحلال وبالقيام على الأسرة والإنفاق عليها:

– فعن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :"يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور, يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم, ويتصدقون بفضول أموالهم, قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة, وكل تكبيرة صدقة, وكل تحميدة صدقة, وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة, ونهي عن منكر صدقة, وفي بُضْع أحدكم صدقة, قالوا:يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر."[58]

– وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عال جاريتين حتى تبلغا, جاء يوم القيامة أنا وهو, وضم أصابعه ".[59]

– وعن عائشة أنها قالت:"جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها, فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة, ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها, فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما, فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" إن الله قد أوجب لها بها الجنة, أو أعتقها بها من النار".[60]

---

[58] – مسلم:الجامع الصحيح ,كتاب : الزكاة, باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من 2 / 697 .

[59] – مسلم:الجامع الصحيح, كتاب : البر والصلة والآداب, باب : فضل الإحسان إلى البنات4 / 2027

[60] – مسلم: الجامع الصحيح, كتاب : البر والصلة والآداب, باب : فضل الإحسان إلى البنات 4 / 2027

– وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" دينار أنفقته في سبيل الله, ودينار أنفقته في رقبة, ودينار تصدقت به على مسكين, ودينار أنفقته على أهلك, أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ".[61]

– وعن زينب امرأة عبد الله قالت:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن, قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم, قالت: فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت, قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها, قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلقيت عليه المهابة, قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في جحورهما؟, ولا تخبره من نحن, قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله, فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الزيانب؟ قال امرأة عبد الله, فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهما أجران أجر القرابة, وأجر الصدقة."[62]

– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها, كانت له صدقة ". [63]

---

[61] – مسلم:الجامع الصحيح ,كتاب :الزكاة, باب :باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من... 2 / 692 .

[62] – مسلم:الجامع الصحيح ,كتاب : الزكاة, باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج , 2 / 694

[63] – المصدر السابق , 2 / 695

– وعن أم سلمة قالت: " يا رسول الله : هل لي أجر في بني أبي سلمة , أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا , إنما هم بنيّ ؟ فقال: " نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم . " [64]

والخلاصة :أن قيم الزواج وحِكَمه وأهدافه أكثر من أن تحصى ،ولذا فهو كما قال الشيخ أبو حامد الغزالي في معرض كلامه عن مقاصده ،مبينا بأن فيه قيما سامية كثيرة تتمثل في : " مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية, والقيام بحقوق الأهل, والصبر على أخلاقهن, واحتمال الأذى منهن, والسعي في إصلاحهن, وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن, والقيام بتربيته لأولاده. فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ." [65]

9 . تحقيق قيمة صلة الرحم :وذلك عن طريق السماح للزوجة بزيارة أهلها وأقاربها لأنّ في ذلك صلة للرحم، وتمتينا للعلاقات الأسرية.

10. تحقيق قيمة العفة :وذلك بتمكين كل واحد من الزوجين بالاستمتاع بالآخر : للزوج الحق في الزواج بأكثر من واحدة ، وذلك لقوله ﷻ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[66]

ولحديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺقال : "إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع".[67]

---

64 – المصدر السابق .

65 – إحياء علوم الدين المجلد الثاني الجزء : 4 / 114 .

66 – النساء : 3.

67 – البخاري:الجامع الصحيح ،كتاب النكاح، باب : "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها" 293/9–294 ومسلم :الجامع الصحيح ،كتاب النكاح باب : "تحريم امتناعها من فراش زوجها" 1059/2، والدارمي:السنن ،كتاب النكاح، باب : "في حق الزوج على المرأة" 201/2.

11 ـ تحقيق قيمة طاعة الزوج بالمعروف :وذلك بطاعته فيما لا معصية فيه لله تعالى، فلو أمرها بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وذلك لما روته عائشة (رضي الله عنها) أنّ امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت، فسقط شعرها فجاءت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت : إنّ زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : لا إنه قد لعن الموصلات".[68]

12 . تحقيق قيمة المحافظة على مال الزوج: لحديث أبي هريرة حيث قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاّ بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلاّ بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإنّ نصف أجره له".[69]

13 ـ تحقيق قيمة حرمة المصاهرة : إنّ المصاهرة هي رابطة كرابطة النسب، إذ هذا الرباط يجعل الزوجة جزءا من عائلة الزوج، والزوج جزءا من عائلة الزوجة فأمها بمنزلة أمّه، وأبوه بمنزلة أبيها، وغالبا ما تناديه كما تنادي أباها، وبنت الزوجة هي الأخرى بمثابة البنت، وهذا ما تنزع إليه الفطرة، فجاءت حرمة المصاهرة متماشية مع دواعي الفطرة السليمة.

14 ـ التوارث بين الزوجين مظهر من مظاهر قيم قوة الروابط : الحياة الزوجية شركة رأس مالها المودة والسكينة، والرحمة، والتعاون، هذا وقد وصف الله عزّ وجلّ رابطة الزواج بالميثاق الغليظ حين قال : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[70]، ونظرا لقوّة هذه الرابطة الزوجية جعل الإسلام آثارها تتعدّى لما بعد الموت، وذلك بالتوارث بين الزوجين، مصداقا لقوله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ

---

68 – البيهقي : السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب : "لا تطيع المرأة زوجها في المعصية" 294/7.

69 – المصدر نفسه، كتاب : القسم والنشوز، باب : "ما جاء في بيان حقه عليها" 292/7.

(70) النساء :21.

بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[71].

بل شرع الإسلام التوارث بينهما إذا مات أحدهما وإن لم يتمّ الدخول الحقيقي وذلك لأنه لا يشترط في التوارث البناء.

وليس من شرط التوارث البنا إذ الوفاة كالدخول عندنا

15ـ تحقيق قيمة الرحمة في تشريع الطلاق[72]: الأصل في الحياة الزوجية أن يكون مبناها على المودة و الرحمة و ذلك لقوله ﷻ :﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[73].، فإذا نخرت هذه المودة و الرحمة , و حلّ محلها النشوز و الشقاق , و استنفذت جميع وسائل الإصلاح الكفيلة بإرجاع المياه إلى مجاريها بين الزوجين , و بقيت الوحشة مستحكمة , فليس هناك من حلّ

---

[71] النساء: 12.

[72] تعريف الطلاق

أوّلا : تعريف الطلاق لغة : تقول : طلّقتُ البلاد إذا فارقتُها، و القوم إذا تركتُهم،والطالق من الإبل: التي لا قيد ولا عقال عليها، وتطلّقتِ الخيل إذا مضت دون أن تحبس وعبد طليق : أي : صار حرًّا، وأطلقت الأسير : إذا خلّيت سبيله،والطالق من النوق هي التي تترك بصرارها ونعجة طالق : هي التي يترك الراعي لبنها يوما وليلة ثم يحلبها، "والتطليق : التخلية، والإرسال، وحلّ العقد، ويكون بمعنى الترك والإرسال".- لسان العرب، مادة : (طلق)). 2 : 606 . 608.

إنّ المتأمّل لمادة : "طلق"، يجدها تدور حول معنى : المفارقة، والترك، ونزع القيد، والتخلية والحرية، والإرسال.

والحقيقة : أنّ كل هذه الكلمات تصبّ في مجرى واحد، وهو التخلص من أي نوع من الروابط والقيود التي تحدّ من الحرية، ثم كثر استعمال هذه المادة في طلاق الرجل امرأته، لما في ذلك من رفع للقيود التي كانت عليها لبيت الزوجية ومن ترك لها، وتخلّ عنها.

ثانيا ـ تعريف الطلاق اصطلاحا : عرفه ابن عرفة بقوله: "صفة حكمية، ترفع حلّية تمتّع الزوج بزوجته، موجبا تكرّرها مرّتين زيادة على الأولى للتحريم"الحطاب :مواهب الجليل. 4 : 18 .

[73] الروم :21.

أحكم و أعدل من أن يفترقا , إذ لا يعقل أن يعيش اثنان تحت سقف واحد و هما يكنّان لبعضهما كل الكره و العداوة و البغضاء .

هذا و إن في تشريع الطلاق على صورته الموجودة في شريعتنا السمحة قيما باهرة تأتي في طليعتها الحفاظ على المرأة من تلاعبات الزوج , الذي كان في الجاهلية يطلق حتى إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها ليطلقها من جديد و هكذا إضرارا بها , إذ يذرها كالمعلقة , لا هي مطلقة , و لا هي ذات زوج , فجاء الإسلام و حدّ من هذه التلاعبات فأعطى للزوج فرصتين للطلاق , و هذا ما يتضح " من أن رجلا عمد لامرأته على عهد النبي ﷺ فقال لها : لا آويك , و لا أدعك تحلّين , قالت : كيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضيّ عدتك راجعتك , فشكت ذلك لرسول الله ﷺ , فأنزل الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[74] فيكون الطلاق في هذه الحال رحمة من الله بعباده , إذ تتخلص المرأة من أذى زوجها وسطوته عليها و ظلمه لها .إضافة لذلك قد يكتشف الزوج من زوجته خيانة , تكون سببا في تلطيخ فراش الزوجية , و اختلاط الأنساب , فلو لم يشرع له الطلاق فإنه إما أن يقتلها و بذلك يقدم على الوقوع في ضرر أشدّ و أنكأ من ضرر الطلاق , و إما أن يعيش معها مكرها , مجبرا يكنّ لها العداوة و البغضاء , و كلّ هذه الأمور تمجها الشريعة الإسلامية و تأباها و لذا جاء الحلّ الجذري متمثلا في تشريع الطلاق , فما أحكمه و أعدله من تشريع ،تضمن رغم قساوة ظاهره قيمة الرحمة بالطرفين .

والخلاصة : أن المتأمل لقيم الزواج في الإسلام ،يلحظ آثاره وانعكاساته الإيجابية على صعود الأمة في مدارج التطور ،والتحضر ،والرقي ،وذلك لكونه يلبي نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها،ويقي المجتمع من الأمراض الفتاكة ،الناجمة عن العلاقات غير الشرعية ،والتي تعصف بالمنظومة الصحية للأمة من القواعد ،كما أنه مجال رحب لإقامة العلاقات الاجتماعية وتعزيزها

---

[74] – الجامع لأحكام القرآن 126/3 .

بين أفراد المجتمع ،فتسوده قيم التعارف ،والتصاهر ،والتعاون،والعفة ،وعمارة الأرض ،والتواصل ،مما يمتن أواصر الترابط بين أبناء الأمة ،التي دون شك إذا عوفيت منظومتها الصحية ،وقويت روابطها الاجتماعية ،وعززت أواصرها الأسرية ،كانت أهلا للمدنية ،ومجالا رحبا للرقي ،وسبيلا ممهدا للتحضر ،وطريقا مفروشا بالورود نحو التطور والتقدم والازدهار .

ثالثا :ترسيخ قيم البذل والعدل في تشريع الهبة في نظام الأسرة في الإسلام وأثر ذلك على ترقية الأفراد والأمم (75)

الهبة مندوب إليها في الشّريعة الإسلامية، وتصحّ في المحَوز والمشاع، ولا تبطل إلاّ بتراخي الموهوب له عن القبض، أو موت الواهب قبل أن يقبض الموهوب، ويُستحبُّ للواهب التَّسوية بين أولاده في الهبة(76)،وذلك لأن حرمان البعض أو تفضيله يفضي إلى بث الشحناء والتنافر , والكره بين الإخوة مما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنف مثل هذا الصنيع في دائرة الجور المقيت الذي يأباه الدين الإسلامي , ويمقته الذوق السليم, ويمجه منطق قيم العدالة والمساواة

كما لا يجوز للواهب العودة في هبته على قول جمهور الفقهاء إلاّ الوالد يهب لولده؛ فإنّه يجوز له اعتصار ما وهب(77)، لحديث ابن عباس مرفوعا: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ،

---

(75) ــ أ ـ لغة: هي العطيّة الخالية من الأعواض والأغراض، تقول: وهب يهب وهْبا أي: أعطى، لسان العرب: ابن منظور، مادة: وهب، 4930/6. . ورجل وهّاب ووهّابة؛ كثير الهبة، والهاء للمبالغة. الرازي:مختار الصحاح، مادة: وهب، 602. أي كثير العطاء

ب ـ تعريف الهبة اصطلاحا: هي «تمليك في الحياة بلا عوض »ابن قدامة :المغني ، 6 / 246 .

(76) ــالقاضي عبد الوهّاب:التّلقين، 550/2 . 551.

(77)ــابن رشد الحفيد:بداية المجتهد ، 397/2.

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(78) شريطة ألاّ يتعلّق بهبة الوالد لولده حقّ الغير كتزوّج البنت ،أو استدانة الابن مبلغا بضمان هذا المال؛ فإنّه يمنع الأبوان حينئذ من الرّجوع فيما وهباه لأبنائهما(79).

نقول :تعد الهبة مظهرا للتبرع بالمال ، تتجلى فيها قيمة السماحة في بذل ما يملكه الإنسان طيبة به نفسه، نظير ما جبل عليه من الشح الذي يورث الإمساك عن الإنفاق والبذل والعطاء، لاسيما وأن في أحكام الهبة ما يقيدها بمبدأ النفع للغير ، فهي ليست تضييعا للمال وإنما هي استثمار له في توطيد قيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، بما يحقق المزيد من قيم التواد والترابط والتلاحم والتآلف، هذه المواصفات السامية، والقيم الرشيدة ،التي تُوطّد أواصر المحبّة ،وتُمتّن علائق الروابط الأخوية بين أبناء الإسلام وأتباعه، وذلك من خلال ما يتبادلونه بينهم من هِبات وعطايا جالبة لترسيخ قيم المحبّة والإخاء والتّوادُد بينهم، (80)، وحفاظا على استمرارية هذه الروابط وديمومتها جعلت الشريعة الإسلامية الإنفاق المتعلّق بالهبة ملزِما للواهب،كقيمة أدبية ،أخلاقية ، لا يمكنه الرّجوع فيه، وذلك حرصا منها على مقاومة ومحاربة كل ما يؤدّي إلى تغذية روح الكراهية والضّغينة والبغضاء بين أبنائها وأتباعها؛ وذلك بنهيِها الصّريح عن رجوع الواهب في هبته ووصفه بأقذع الأوصاف؛ إذ صوّرته كالكلب الذي يقيء ثمّ يلعق قيأَه، ولا شكّ أنّ العاقل ينأى بنفسه أن يوصف بهذا الوصف، ممّا يجعله يأبى الرّجوع في هبته، بل يحتسب إنفاقها أجرا عند الله تعالى في الآخرة(81).

---

(78) ــالبخاري :الجامع الصّحيح ،كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: "هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها"، حديث رقم: 2400، 915/2، ومسلم :الجامع الصحيح: ،كتاب: الهبات، باب: "تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل"، حديث رقم: 3051، 1241/3.

(79) ــالقاضي عبد الوهاب:التّلقين. 2 /551 .

(80) ــابن حجر:فتح الباري ، 198/5، والشوكاني : نيل الأوطار، 390/3.

(81) ــسعاد سطحي:عقد الهبة في الفقه المالكي ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد: 22، 129.

وصفوة القول : إن قيمة الإنفاق المتعلقة بالهبة تقابلها قيمة تطهير النفس البشرية من الشح ،والبخل والتقتير التي جبلت عليه، وهذه دون شك من أسمق ،وأسمى معاني القيم في الإسلام ،يضاف إليها قيم التوادد والتراحم ،والبذل ،التي إذا ما تأصلت في نفوس أبناء الأمة ،انعكس ذلك على الأمة رقيا في أخلاق أبنائها ،وتماسكا في تلاحم أفرادها ،وتحضرا في تعاملاتهم .

رابعا : ترسيخ قيم الإنفاق والعدل والتحابب والتآلف في تشريع الوصية وأثر ذلك على ترقية الأفراد والأمم (82)

اتّفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الوصيّة(83) محتجّين في ذلك بقوله ﷻ:" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"(84).

ولقوله ﷺ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»(85).

---

(82) ــ أ . تعريف الوصية لغة: تقول: وصيت الشّيء بالشّيء إذا وصلتَه، وسمّيت الوصيّة بذلك؛ لأنّ الموصي يصل ما كان له في حياته بما بعد موته في نفوذ التّصرّف. وذلك لكون الموصى له يحل محل الموصي في التصرف في الموصى به بعد موت الموصي .ابن منظور:لسان العرب ، مادة: وصي، 4854/6.

ب . تعريف الوصية اصطلاحا: هي: «عقد يوجب حقّا في ثلث مال العاقد يلزم بموته أو نيابة عنه بعدها»الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 422/4.

(83) ــالكاساني:بدائع الصنائع ، 330/7.

(84) ــالبقرة: 180.

(85) ــالبخاري:الجامع الصحيح ،كتاب: الوصايا، باب: "الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده"، حديث رقم: 2533، 1005/3،ومسلم:الجامع الصحيح: كتاب: الوصية، حديث رقم: 3074، 1249/3.

غير أنّهم بيّنوا بأنّها كانت واجبة في أوّل الإسلام للورثة، ثمّ نسخت بآية المواريث .

نقول:إنّ الوصية إحدى سبل ترسيخ قيم الإنفاق التي شرعها الإسلام ورغّب فيها، وبناها على أسس عادلة خلافا لما كانت عليه في الجاهليّة، إذ كانت الوصيّة تقوم على أسس ظالمة؛ إذ يستأثر بها الذّكور دون الإناث، كما تمنح للأقوياء القادرين على حماية القبيلة، والذّود عن حياضها، فلمّا جاء الإسلام راعى فيها قيم الجانب الإنسانيّ القائم على الحقّ والعدل، وجعلها لونا من ألوان البرّ، وطريقا للخير مشترطا فيها ألاّ تكون لوارث، وإن حصل وأن أوصى لوارث فإنّها لا تنفذ إلاّ بإجازة الورثة،حرصا على مراعاة قيم العدل ،والتآلف ،والتحابب بين الورثة ،الذين تربطهم أواصر القرابة ،وشجنة الرحم ،هذا مع اشتراط ألاّ يتجاوز المقدار الموصى به الثّلث، وهذا من قيم الإسلام العظيمة في تشريعه للوصيّة؛ إذ اعتبر حقّيْ المال للمالك ووارثه، إذ من إرساء قيم العدل والإنصاف أن يكون لصاحب المال حقُّ التّصرّف في شيء يقدّمه بين يديه لآخرته بما يوصي به للفقراء، والمساكين، واليتامى، وفي أوجه البرّ المختلفة، ومن الحقّ والعدل ألاّ يترك ورثته فقراء عالة يتكفّفون النّاس، ولذلك حدّد الإسلام لصاحب المال مقدارا لا يتجاوزه في الوصيّة؛ وهو ثلث المال والثّلث كثير، حتّى يترك من ماله ما يَفِي بحاجات والدَيه وأبنائه وزوجته، وهم أولى النّاس به، لا سيما وقد جاءت السّنّة النّبويّة مؤكّدة ذلك، فعن سعد بن أبي وقّاص ﷺقال:«عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ، قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(86)(87).

(86) ــالبخاري:الجامع الصحيح ،كتاب: الدعوات، باب: "الدعاء برفع الوباء والوجع"، حديث رقم: 5896، 2343/5.

(87) ــأحمد الحصري:السياسة الاقتصادية والنّظم المالية في الفقه الإسلامي ، 334 . 335.

كما تتجلى قيم الإسلام في نظام الوصية في كونه وازن بين حق الموصى له في قبولها أو ردها بعد وفاة الموصي، فجاءت نظاما متكاملا متوازنا مرضيا للجميع بتحقيقه معنيي العدل والإحسان ، يشير إلى كل ذلك مبدأ عدم الإضرار فيها .

إضافة إلى كون الوصية باب من أبواب الإنفاق على المعسرين والمحتاجين، والإسلام في كلّ مناسبة يحضّ ويحثّ على تفعيل قيم الإنفاق، ويطلب أن يشارك الموسرُ المعسرَ في ثرائه، وليس أحبَّ على قلب الإنسان من أن ينعم إخوانه بخير الله ﷻ، والإنسان عبد الإحسان، ومعلوم أنّ الدّنيا لا تخلو من المتاعب والمشاكل والضّيق والنّاس كما خلقهم المولى ﷻ بعضهم فوق بعض درجات، وليس هناك أحبّ إلى الله ﷻ من أن ترسى القيم الفاضلة في المجتمع فيتعاطف النّاس ،ويتضامنوا ،ويتشاركوا فيما أفاء الله عليهم من النّعم، إذ النّاس عيال الله وأحبّهم إليه أنفعهم لعياله، إذ هنا المال يكون سبيله التّوزيع ،وعدم حصره في الورثة فقط، حيث شرعت أوجه أخرى لإرساء قيم الخير ،والإنفاق ،والتي من بينها الوصية(88)،ولاشك أن مجتمعا يفكر بعض أبنائه في بعض ،ويقدمون جزءا من أموالهم لسد جوعة إخوانهم ، إمعانا منهم في الإحسان إلى أبناء أمتهم ،وشعورا بفئات الأمة المعسرة ،ورغبة في مشاركة أفراد مجتمعهم فيما هم فيه من خير ونعم ،لجديرة بأن تقود الأمم ،وتسود المجتمعات .

خامسا : ترسيخ قيم الإنفاق والعدل والتحابب والألفة في تشريع الوقف في نظام الأسرة في الإسلام

وأثر ذلك على الأفراد والمجتمعات(89)

---

(88) ــمحمود محمد بابللي:المال في الإسلام ، 87.

(89) ــأ ـ تعريف الوقف لغة: الوقف في اللّغة مرادف للحبس، ويأتيان بمعنى: المنع، والستر، والإحاطة، والاختصاص، وكلُّ هذه المعاني متضمّنة المقصد من الوقف.الفيروز أبادي:القاموس المحيط: ، مادة: وقف، 205/2 . 206، وابن منظور:لسان العرب ، مادة: وقف، 4898/6، وابن فارس:معجم مقاييس اللّغة: ، مادة: وقف، 128/2.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الوقف صحيح مندوب إليه لازم لمن فعله(90) محتجّين في ذلك بقوله تعالى:"لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شيء فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ "(91)

ولحديث ابن عمر ﷺ:«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺيَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»(92).

إن في الوقف الإسلامي ميزة لا توجد في أي نظام مالي آخر وهي ميزة قيمة الانتفاع المتواصل والممتد، عن طريق حبس العين المنتفع بها عن التصرف بالبيع ،أو الهبة ،و نحوهما، وفي المقابل تسبيل ثمرتها في وجوه الخير المختلفة للقريب والغريب ، مما يمكن أن يلمح فيه ملمحان للقيم السامية، أولاهما قيمة الموازنة بين حقي الملك والانتفاع، وتغليب الغاية منهما وهي إطلاق النفع واستدامته ، وثانيهما قيمة محاولة بسط الانتفاع بريع الوقف على جهات مختلفة، لا يمكنها في الأصل أن تجد في غير الوقف سبيلا لاستمرار انتفاعها وبذل نفعها بالمقابل، كالمساجد والمستشفيات والمدارس، مما يجعلنا نقول: إن الوقف يعد من أروع مظاهر قيم الإنفاق في الإسلام، ومن أجمل صور قيم التّكافل الاجتماعي، بل هو باب عظيم من أبواب القرض الحسن، المعوض لأهل الأُسر المنكوبة عمّا يلحق بهم من نكبات ومحن وفاقة، (93).إذ فيه

ب ـ تعريف الوقف اصطلاحا: عرّفه ابن قدامة بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة» ابن قدامة:المغني، 185/6. ،وعرّفه المليباري بأنّه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه» . المليباري:فتح المعين ، 356/3.

(90) ــابن قدامة:المغني ، 185/6.

(91) ــآل عمران: 92.

(92) ــالبخاري:الجامع الصّحيح ،كتاب الوصايا، باب: "الوقف كيف يُكتب؟"، حديث رقم: 2620، 1019/3.

(93) ــمحمد الصّادق عفيفي:المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، 70.

تفتيت للثّروة وعدمُ تجميعها في يد الورثة؛ لأنّ الوقف في الغالب يكون للورثة ولغيرهم، وهو وإن كان لهم فلن يكون إرثا عنهم بعد وفاتهم، ولكن لمن بيّنهم الواقف.

هذا وسنجلي بعض القيم المستوحاة من تشريع الوقف على النحو الآتي :

1 ـ الوقف يعزز قيم التكافل الاجتماعي:إن الناظر للمسيرة التاريخية للوقف يجده قد لعب طوال عصور التاريخ دورا كبيرا في إرساء قيم التكافل الاجتماعي، و سدّ ثغرات جليلة،تتمثل في قيم الإسهام ،والمشاركة في مطلبات المجتمع ، كإنشاء المساجد ، وبناء المدارس، وإقامة المستشفيات

،و تعليم الطلاب، و نسخ المصاحف ،وترجمة كتب العلم ،فضلا عن جعله بابا من أبواب القرض الحسن، ومصدرا لتعويض أهل الأسر المنكوبة عمّا يلحق بهم من نكبات، زيادة عن إيوائه لليتامى و اللقطاء ،بل تجاوز الأمر ذلك من عنايته بالقيم التي تتعلق بالإنسان إلى العناية بالحيوان ،إذ المستقرئ لتاريخ الوقف يجده خصص جزءا من أموال الأوقاف لتطبيب الحيوان.[94]

2 ـالوقف يعزز قيم العمل للآخرة :هذا و قد كان سلفنا الصالح يعطي الأوقاف المكانة اللائقة بها، و ذلك لما يؤملونه من الحصول على قيم الأجر و رضي الله –عزّ و جل– فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– كان يقول: (ما يرغبني في الحياة إلاّ الصادقة و الوهط، فأمّا الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله –صلّى الله عليه و سلّم–، و أمّا الوهط فأرض تصدّق بها عمرو بن العاص، و كان يقوم عليها) [95].

---

[94]محمد الصادق عفيفي:المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية، 70.

[95]الدارمي:السنن ، باب: من رخص في كتابة العلم 138/1.

3 ـ الوقف يعزز قيم تشجيع التحصيل العلمي وتحرير العلماء :لقد شعر أسلافنا بقيمة الوقف في دفع عجلة الحياة فأنفقوا عليه، و أغدقوا بسخاء من أجل تحقيق جمل من القيم النبيلة ،كتفريغ طلبة العلم للتحصيل المعرفي و الإبداع الفكري، و تحرير العلماء و المفكرين من القيود المانعة لهم من قول الحق، و ذلك بتوفير الدعم المادي لهؤلاء من أموال الوقف ممّا يجعلهم بمنأى عن أي قيد يمنعهم من قول الحق و الجهر به ، إضافة إلى الاعتناء بأماكن العبادة و دور العلم، بناء و صيانة و نشرا للعلم و ذلك بتنصيب العلماء فيها و رصد مرتباتهم و احتياجاتهم من أموال الأوقاف[96] .

4 ـ الوقف يعزز قيم متطلبات السلامة الصحية في المجتمع :و ذلك ببناء المستشفيات من أموال الأوقاف فكان أوّل من بنى دارا للمرضى في الإسلام هو الوليد بن عبد الملك، كما بنى أحمد بن طولون عام 259هـ أوّل مارستان كبير بمصر، و كان به حمّامان أحدهما للرجال و ثانيهما للنساء، و شرط في وقفه لهذا المارستان ألاّ يعالج فيه جندي و لا مملوك، و إذا جاء العليل تنزع ثيابه و نفقته و توضع عند أمين المارستان ثمّ يلبس ثيابا و يفرش له و يعالج حتى يبرأ، فإذا أكل فروجا و رغيفا أمر له بالانصراف و أعطي ماله و ثيابه ... و قد أنفق ابن طولون على هذا المارستان ستين ألف دينار، و كان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ليتفقد المرضى، كما جعل في المسجد خزانة شراب فيها جميع الأدوية و الأشربة، مع تخصيص طبيب يجلس يوم الجمعة للعلاج.[97]

أقول: يوم كانت أموال الأوقاف تغدق على المستشفيات و تطوير البحث الطبي كان المسلمون في طليعة الطليعة، يقول المستشرق الألماني ماكس مايرهرف: «إنّ المستشفيات

---

[96] محمد بن عبد العزيز بنعبد الله:الوقف في الفكر الإسلامي 1/148-149.

[97] محمد بن عبد العزيز بنعبد الله:الوقف في الفكر الإسلامي 1/148-149.

العربية، و نظم الصحّة في البلاد الإسلامية الغابرة لتلقي علينا درسا قاسيا مرًّا قد لا نقدَّره حق قدره إلاّ بعد القيام بمقارنة بسيطة مع مستشفيات أوروبا في ذلك الزمن نفسه»[98].

5 ـ الوقف يعزز قيم جبر الخواطر ،ويراعي الجوانب النفسية للناس:إن المتأمل لمسيرة الوقف يجده قد تجاوز مجرد كونه بذلا ماليا إلى مراعاته لقيم جبر الخواطر ،والتخمين في الجوانب النفسية ،والإنسانية لبني البشرية ،ومما يؤكد هذا ذلكم الإغداق والعطاء الذي رصدهالوقف في مدينة دمشق كي يموّل الصحون التي تتكسر بيد العبيد و المماليك فيقوم الوقف باستبدال الصحن المكسور بصحن جديد، و قد علّق ابن بطوطة على ذلك بقوله: «و هذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بدّ له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، و هو أيضا ينكسر قلبه، و يتغيّر لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب، جزى الله من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا»[99].

بل تجاوز الأمر حدّه في الإنفاق إلى وقف القصور الفخمة و المتنزهات للفقراء، فهذا نور الدين زنكي لما رأى بربوة دمشق قصورا عديدة للأغنياء حزّ في نفسه أن لا يقدر فقراء المسلمين على التمتّع بالقصور الفارهة التي يتنعّم فيها أصحاب الأموال من الأغنياء، فبنى للفقراء قصرا غاية في الجمال و الأناقة و الفخامة و وقفه على فقراء المسلمين حتّى لا يشعروا بالدونية، و قد خلّد ذلك تاج الدين الكندي بقوله:

إنّ نور الدين لما أن رأى ⁂ في البساتين قصور الأغنياء

عمر الربوة قصرا شاهقا ⁂ نزهة مطلقة للفقراء[100]

---

[98]المرجع نفسه 158/1.

[99]رعد محمود أحمد البرهاوي:خدمات الوقف الإسلامي و آثاره في مناحي الحياة 157.

[100]بشير علي كرد: خطط الشام، 109/5.

كما قام بوقف المتنزهات منصور مولى عيسى بن جعفر العباسي الملقب بزلزل الذي أنشا بركة في مدينة بغداد حملت لقبه، و قد كانت آية في الجمال سبّلها على الفقراء و المساكين يتنزّهون فيها ،مراعاة لنفسياتهم ،وجبرا لخواطرهم ،ولروعة جمالها قال فيها نفطويه:

لو أنّ زهيرا وامرأ القيس
أبصرا ⁂
بصدق لما تحويه بركة زلزل

لما وصفا سلمى و لا أمّ سالم و لا أكثرا ذكر الدخول فحومل[101]

6 ـ الوقف يعزز قيم مراعاة الاهتمام بالفئات الهشة كالصبيان وذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع :ومثال ذلك ما وقفه الناصر صلاح الدين الأيّوبي –رحمه الله تعالى– وقفا لإمداد الأمّهات بالحليب اللازم لأطفالهن، إذ جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، و ميزابا آخر يسيل منه الماء بالسكر تأتي الأمّهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب و السكر.[102]

هذا ولم يتوقّف إنفاق الأوقاف عند هذا الحدّ بل تجاوزه للاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة، فلقد أنشأ أسلافنا أوقافا يدرّ ريعها على ذوي الاحتياجات الخاصة من المسنين و العميان و أصحاب الإعاقات المختلفة.

يروي الأخوان الفرنسيان جان و جيرومتارو في رحلتهما للمغرب أنّ بمدينة مراكش ملجأ لا يوجد مثله في الدنيا بأسرها، و هو بناء يكاد يكون بلدة، و له ساحة يكاد الطرف لا يأتي

---

[101] رعد محمود أحمد البرهاوي:خدمات الوقف الإسلامي و آثاره في مناحي الحياة، 152-153.

[102] محمد بن عبد العزيز بنعبد الله:الوقف في الفكر الإسلامي، 149/1.

على آخرها، و في هذا الملجإ ستّة آلاف أعمى ينامون و يأكلون و يشربون و يقرؤون و لهم أنظمة و قوانين و هيئة إدارة و صندوق.[103]

هذه نماذج تجلي قيم خدمات الوقف الجليلة في ماضينا المليء بالأمجاد أردنا التنبيه بها على غيرها، و إلاّ فإنّ الوقف في العصور الذهبية شمل دور العبادة المختلفة ،ومراكز العلم المتنوعة كالمدارس ، ودور القرآن، و الحديث، و دور الضيافة، و تزويج الشباب، و دور الأيتام و اللقطاء و الأرامل و المطلقات، بل تجاوز الأمر إلى وقف الحلي و الملابس التي تلبس في الأفراح و المناسبات، و إقامة الجسور و القناطر، و حفر الآبار و إجراء الأنهار، و تغسيل و تكفين الموتى ،و غيرها من الأشياء التي شملها الوقف في ذلكم الماضي المجيد.

هذا الدور الفعّال للوقف نريد تفعيله في الحاضر و ذلك من خلال الآتي:

1- تفعيل دور المساجد و وسائل الإعلام في حث الناس و تشجيعهم على الوقف و بيان قيمه السامية ،وفوائده الدنيوية و الأخروية على الأفراد و المجتمعات المسلمة.

2- إصدار تعليمات صارمة لاسترداد الأملاك الوقفية التي عبثت بها أيادي من لا يخافون الله و لا يفرقون بين الحلال و الحرام.

3- تعيين الأمناء و الثقات و أهل العلم و الكفاءة في الإشراف على أموال الأوقاف حتى لا يعبث بها أصحاب النفوس الضعيفة أمام سلطان المال و سطوته.

4- بث ثقافة التعفّف من تحصيل أموال الوقف بغير حق.

---

[103] محمد بن عبد العزيز بنعبد الله:الوقف في الفكر الإسلامي 140/1.

5- التأكيد على تجاوز الأوقاف للجوانب الاجتماعية لتشمل الأوقاف العلمية حتّى تعود للعلم مكانته الرائدة كما وصفها سلطان الكتاني يوم كانت المدارس الوقفية تخرج العلماء الربانيين بدمشق و تحلّ مشاكل الناس و تجيب عن أسئلتهم.

و مدارس لم تأتها في مشكل ⁂ إلاّ وجدت فتى يحلّ المشكلا

ما أمّها مرء يكابد حيرة ⁂ و خصاصة إلاّ اهتدى و تموّلا

و بها وقوف لا يزال مغلّها ⁂ يستنقذ الأسرى و يغني العيّلا[104]

6- الشعور بالمسؤولية الكبيرة في ميدان فعل الخير لاسيما ما يتعلق بالبذل من أجل إحياء الأوقاف التي تعود بالنفع الكبير على عموم النّاس، ولا شك أنه بمثل هذا يكون المسلم حاملا لهموم أمّته.

كما نقول الحفاظ الحفاظ على أموال الوقف داعينا لإنشاء أوقاف يدعمها الأغنياء بأموالهم ،و العلماء بأفكارهم ،و الدولة بقوانينها المنظمة لذلك.

و في خاتمة حديثنا عن الوقف نقول :إنّه من أروع مظاهر قيم الإنفاق في الإسلام، و من أجمل صور قيم التكافل الاجتماعي، إذ فيه تفتيت الثروة و عدم تجميعها في يد الورثة، لأنّ الوقف في الغالب يكون للورثة و لغيرهم، و هو و إن كان لهم فلن يكون إرثا عنهم بعد وفاتهم و لكن لمن بيّنهم الواقف، إضافة إلى تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوه لسوء تصرّفهم، حيث يمنعون من بيع الموقوفات و التصرّف بأعيانها، إذ لهم فقط الانتفاع المعتاد بها مدّة الحياة بحسب شروط الواقف، كما أنّ في الأوقاف قيمة تأمينية

---

[104] سامي محمد الصلاحات : دور الوقف في مجال التعليم و الثقافة في المجتمعات العربية و الإسلامية المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجا.

لمورد دائم للجهات الخيرية و الدينية العامة، التي ربّما تساهل النّاس في العناية بها و الإنفاق عليها كالمساجد و المستشفيات و أوجه المبرّات الأخرى، ذلك أنّ الوقف الخيري إنّما شرّع لمثل هذه الأمور، و أنّه عامة لا يخلو وقف من جهة خير حالا ،أو مآلا، لأنّ الأوقاف الأهلية يشترط لصحتها أن تؤول إلى سبل الخيرات عند انعدام المستحقين لها و إلاّ لم تصح، إضافة إلى تأمين صدقة جارية يستمر خيرها و يلحق الواقف أجرها لمدّة طويلة و ربّما إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و هو من أهمّ ما يفيد الإنسان بعد موته لقول النّبي –صلّى الله عليه و سلّم–: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، و علم ينتفع به، و ولد صالح يدعو له) [105]

هذا فضلا عن تلبية رغبة الواقف في نقل الاستفادة من أمواله لمن يريده و يحبه.[106]

يضاف لهذا كله أنه سبيل لعزة العلماء والدعاة ،فلقد أسهمت الأوقاف في عزتهم أيام كانوا يحصلون مصادر أرزاقهم منها ،فلم يكن لأحد عليهم سطوة مهما كان سلطانه ،أو مكانته ،وذلك لأن الاستقلالية المالية التي وفرتها لهم الأوقاف حمتهم من أن يبيعوا دينهم بدنياهم ،وما أجمل قصة ذلك الشيخ الأزهري الذي مرّ به الخديوي إسماعيلوالشيخ جالس يدرّس لتلاميذه مادًّا رجله، فلم يقطع درسه، ولا ثنى رجله، وفي اليوم الثاني أرسل إليه السلطان بصرة فيها مال مع خادمه فردّها قائلا : أيها الخادم عد لسيدك فقل له : إنّ الذي يمدّ رجله لا يمدّ يده[107]

---

[105] – مسلم : الجامع الصحيح , حديث رقم : 1631 , كتاب : الوصية , باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته , 3 / 1255 , و أبو داود : السنن , رقم : 2880 , كتاب : الوصايا , باب : ما جاء في الصدقة عن الميت 3 / 117 .

[106] أحمد الحجي الكردي:الأحوال الشخصية 201-202.

[107] – محمد العوضي سلام : من الظلمات إلى النور ص 32 – 57 .

مما سبق تبرز جليا قيمة الوقف ،في دفع عجلة تحضر الأمم ،وذلك لكونه ،يسهم ،ويشارك في ترقيتها من الناحية العلمية ،والصحية ،والاجتماعية ،عن طريق ما يغدق على هذه النواحي من أموال موقوفة ،بل تجاوز ذلك إلى إرساء قيم الرفق بالحيوان ،حيث خصصت أوقاف لعلاجه ،والإنفاق عليه ،فما أجمله من تشريع ،وما أروعها من قيم .

وفي الختام : نحسب أننا أمطنا اللثام عن بعض القيم اللصيقة بالأسرة ،بمفهومها الواسع الشامل للزواج ،والطلاق ،والمواريث ،والوصايا ،والهبات ،والأوقاف ،مع التعريج على بيان أثرها في ترقية الأفراد ،والمجتمعات ،والأمم .،سائلين الله لملتقاكم التوفيق والسداد ،وللقائمين على إنجاح أشغاله الأجر والرشاد ،وصلى الله وسلم وبارك على النعمة المهداة ،والرحمة المسداة ،سيدنا ونبينا محمد ،وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .